

قرار وزير الداخلية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨
بشأن الإجراءات والتأديبية
للموظفين المدنيين والعمال بوزارة الداخلية

وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) سنة ٢٠٠١ ، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ ،
وعلى قانون الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (١٨) لعام ٢٠٠٧
المنعقد بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٠٧ ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تسري على الموظفين المدنيين والعمال في وزارة الداخلية ، الإجراءات التأديبية المنصوص
عليها في قانون الخدمة العسكرية المشار إليه ، وتطبق عليهم الجزاءات التأديبية المنصوص
عليها في قانون الخدمة المدنية المشار إليه .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . وينشر في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني

وزير الدولة للشؤون الداخلية

صدر بتاريخ : ٢٦/٢/١٤٢٩ هـ

الموافق : ٤/٣/٢٠٠٨ م